ليس طلبها غير لائق بحال المناظر وان اراد التصديق اليقيني
فالتقييد قاصر لانه قد يكون الطلب غير لائق مع انتفاء العلم
اليقيني ايضا كما اذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظني للطالب
ايضا فطنت اللهم الا ان يراد العلم المناسب للطلب سواء
كان يقينيا او ظنيا قوله لا يليق اه وانما قال لا يليق
ولم يقل لا يصح لجواز ان يطلب الصحة المعلومة للامتحان
الموقع اظهار الصواب وبهذا لا يستلزم تعدد العلة الغائية
لكنه تطويل يستغنى عنه في المناظرة وايضا يجوز ان يكون
طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة فهذا
ايضا لا ينافي كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب
في المقام المناظرة وفيه نظر فانظر وههنا دغدغة وهو ان
هذا الدليل انما يقتضي التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب
الصحة في كلام المصنف طلب الصحة على الوجه اللائق واما اذا كان
المراد بطلب الصحة الموافقة للمناظرة سواء كان على الوجه
اللائق او لا فلا يقتضي التقييد فان قلت لا نم ان الصحة
لو كانت معلومة للطالب لم يكن طلبها لائقا بحال المناظر
لجواز ان يكون الصحة معلومة له لكن لم يكن له علم بالعلم قلنا
المراد بكونها معلومة للطالب كونها معلومة في اعتقاده سواء
كانت معلومة له في نفس الامر او لا على ان طلب الصحة المعلومة

في نفس الامر

في نفس الامر غير لائق وانه لم يكن له علم بالعلم لان اللائق
ان يكون الطلب في المناظرة بعد التوجه والالتفات الى الوجدان
والعلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعي الحصول على ما قالوا
قوله لان غرضه اه فيه رد على ما شارح شرح الاداب المسعودي من
انه يجوز ان يكون غرض المناظرة اظهار الصواب مع شيء اخر
اخر وبناء الرد على امتناع تعدد العلة الغائية لانها
الباعث على اقدام الفاعل على الفعل وتعددها بالمعنى المقصود
ههنا يستلزم توارد العلتين المستقلتين على المعلول الواحد
المتشخص ضرورة ان كل واحدة من العلتين الغائيتين مع سائر
العلل علة مستقلة ذهب كما اشار اليه في الحاشية ويرد عليه
انه ان اراد بالباعث المستقل في الباعثية فلا نم ان كل
غرض علة غائية بهذا المعنى وان اراد اعم من ذلك فلا نم ان
تعدد العلة الغائية بهذا المعنى يستلزم توارد العلتين
المستقلتين اللهم الا ان يقال المتبادر من كون الشيء غرضا
ان يكون مستقلا في الغرضية فلا بد ان يحمل قولهم اظهارا
للصواب في تعريف المناظرة على الاستقلال كما هو متبادر
وايضا تعدد العلة الغائية انما يستلزم توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد شخصي اذا لم يكن مدخلية
العلة الغائية في المعلول الا من حيث انه علة غائية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)